الاسلام بغابه ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد
ابويه انتهى وقال جمع معناه ان الاسلام يزيد بالداخلين فيه ولا
ينقص بالمرتدين او يزيد بما فتح الله من البلاد ولا ينقص بما غلب
عليه الكفرة منها وتعلق بظاهره من ورث المسلم من الكفار والايمة
الاربعة كالخلفا الاربعة على المنع والخبر بغرض دلالته على التوريث
فيه مجهول وضعيف قال القرطبي الحديث ليس نصا في المراد بل محصوله
انه يفضل غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس اخر
وهو ان التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر لقوله
تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الاية واطال في ذلك فلا يقاوم
الخبر الصحيح الصريح وهو ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
**حم** عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن معاذ **د** اي ابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة به **ك** وقال صحيح ولم يتعقبه الذهبي
**هق** كلهم من هذا الوجه **عن معاذ** بن جبل قال الحافظ في الفتح قال
الحاكم صحيح وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ لكن سماعه
منه ممكن وقد زعم الجوزقاني انه باطل وهي مجازفة وقال القرطبي
في المفهم هو كلام يحكى ولا يروى ولعله ما وقف على ما ذكر انتهى
وسبب هذا الحديث كما في ابي داود عن عبد الله بن بريدة ان اخوين
اختصما الى يحيى بن يعمر يهوديا ومسلما في ميراث اخ لهما يهودي فورث
المسلم وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابن عبد البر وهذا
لا حجة فيه وليس في اللفظ ما يعطيه وجعله ابن الجوزي موضوعا
ونازعه المولف •

**الاسلام يعلو ولا يعلى** عليه قال البيهقي قال قتادة يعني اذا
اسلم احد ابوين فالولد مع المسلم اي فالعلو في نفس الاسلام بان
يثبت الاحكام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على اخر كما في المولود بين مسلم
وكافر فانه يحكم للولد بالاسلام باسلامه وقال ابن حزم
معناه اذا اسلمت يهودية او نصرانية تحت كافر فرق بينهما ويحتمل
العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين وبذلك
عرف ان الحديث ليس نصا في توريث المسلم من الكافر كما قيل **الروياني**
محمد بن هارون في مسنده **قط هق والضيا** المقدسي والخليلي

في فوايده

في فوايده كلهم **عن عايذ** بالمد والهمز والمعجمة **ابن عمرو** المزني ممن بايع تحت
الشجرة وكان صالحا تاخرت وفاته وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير
والبيهقي في الدلايل قال ابن حجر وسنده ضعيف •

**الاسلام يجب** اي يقطع وفي رواية يهدم **ما كان قبله** من كفر وعصيان
وما يترتب عليهما من حقوق الله اما حقوق عباده فلا يسقط اجماعا
ولو كان المسلم ذميا والحق ماليا وظاهر الخبران مجرد الاسلام مكفر
للسوابق لكنه اساء او احسن بعد واما خبر من احسن في الاسلام
لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول
والاخر فوارد على منهج التخدير **ابن سعد** في الطبقات **عن الزبير** بن
العوام **وعن جبير بن مطعم** قضية صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه باللفظ
المذكور •

**الاسلام نظيف** اي نقي من الوسخ والدنس **فتنظفوا فانه لا يدخل
الجنة الا نظيف** يحتمل النظافة الحسية ويحتمل المعنوية اي لا يدخلها
الا المطهر من دنس العيوب ووسخ الاثام ومن كان متلطخا بذلك لا يدخلها
حتى يطهر بالنيران او يدركه عفو الرحمن وقد كان للمصطفى صلى الله
عليه وسلم والاكابر صحبه من الحرص على النظافة الحسية والمعنوية
ما لا يوصف وكان عمر اذا قدم مكة يطوف بسككها فيقول قموا فنا كم
فمر بدار ابي سفيان فامره فقال نعم حتى يجي مهاننا الان فطاف
فلم يره فعل فاعاده واعاد ثلاثا فوضع الدرة بين اذنيه ضربا
فقالت هند لرب يوم لو ضربته لاقشعر بطن مكة **طس** من حديث
نعيم بن مورع عن هشام عن ابيه **عن عايشة** رضي الله عنها
قال الهيثمي فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف قال ابن الجوزي تفرد به
نعيم قال ابن عدي وهو ضعيف يسرق الحديث وعامة ما يرويه
غير محفوظ وقال ابن حبان يروي عن الثقات العجايب لا يجوز الاحتجاج
به بحال انتهى ومن ثم ضعفه السخاوي وعزوه **الاشر** بشين معجمة
البطر واسنده **خدع عن البراء** بن عازب •

**الاشعريون في الناس كصرة فيها مسك** هم بتشديد الياء قبيلة
ينسبون الى الاشعر بن ادد بن زيد بن يشجب نزلوا غور تهامة
من اليمن فيما بين جبال السروات وما يليها من جبال اليمن الى اسياف
البحر ولما قدموا على المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم مهاجرة

Copyright © King Saud University